(165) 22 ـ باب غسل الميت وتكفينه إذا حضرت الميت الوفاة فلقنه: شهادة أن لا إله إلا ا، وأن محمداً رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) (1) والاقرار بالولاية لأميرالمؤمنين (عليه السلام) والأئمة (عليهم السلام) واحداً واحداً (2). ويستحب أن يلقن كلمات الفرج، وهي: لا إله إلا ا الحليم الكريم، لا إله إلا ا العلي العظيم، سبحان ا رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد رب العالمين. ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين، فإن الملائكة تتأذى بها (3). ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه، ولا ينزلا قبره (4). فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بداً، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه (5). وإذا اشتد عليه نزع روحه، فحوله إلى المصلّى الذي كان يصلي فيه أو عليه، وإياك أن تمسه. وإن وجدته يحرك يديه أو رجليه أو رأسه، فلا تمنعه من ذلك كما (يفعل جهال) (6) الناس. ثم ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه، وتضع على فرجه خرقة، وتلين

---

(1) ورد باختلاف يسير في الفقيه 1: 79|353. (2) في نسخة " ش ": " بعد واحد ". وورد مؤداه في الكافي 3: 123|6. (3) الهداية: 23، وورد في المقنع: 17 باختلاف يسير. (4) المقنع: 17. (5) المقنع: 17، والهداية: 23. (6) في نسخة " ش ": " يفعله الجهال من ".